

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧
قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة
٢٠١٧) ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون
المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

المجلس : المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي
الإعاقة.

مجلس الأمناء : مجلس أمناء المجلس المشكل وفقاً لأحكام هذا
القانون.

الرئيس : رئيس المجلس.

الأمين العام : أمين عام المجلس.

البطاقة : البطاقة التي يصدرها المجلس وفقاً لأحكام هذا
التعريفية القانون لبيان طبيعة الإعاقة ودرجتها.

التمييز على : كل حد مرجعه الإعاقة لأي من الحقوق أو
أساس الإعاقة الحريات المقررة في هذا القانون أو في أي

قانون آخر أو تقييده أو استبعاده أو إبطاله أو
إنكاره، مباشراً كان أو غير مباشر، أو امتناع

عن تقديم الترتيبات التيسيرية المعقولة.